والتفريع اي من مقدماته التي صحت معرفتها علمك النسب بكسر النون الواقعة بين
الاعداد ومعرفة تحصيل اقل عدد ينقسم على عددين او اعداد فكل عددين عرضا
لابد بينهما من نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتوافق والتداخل والتباين
وقوله يعني يعرفهن الفاضل في العلم بفتح اليا وكسر النون وزن يرمي ان
يحفظ ويحتفل فالعددان اما متساويان او متفاضلان فالمتساويان المتماثلان
كالعشرة وعشرة والمتفاضلان ان افني اصغرهما اكبرهما اذا اسلط عليه اكثر من
مرة كاثنين وعشرة وكثلاثة وتسعة فهما متداخلان وان لم يفن الاصغر الاكبر
بان اشتركا في جزء او اجزاء كاربعة وستة وكثمانية واثني عشر فمتوافقان بالجزء
الذي اشتركا فيه فان اشتركا في اكثر من جزء فالمعتبر ادقها فالتوافق بين الاربعة
والستة بالنصف وبين الثمانية والاثني عشر بالربع وان لم يشتركا في جزء من الاجزا
فمتباينان كاربعة وخمسة وكثلاثة وعشرة وكاثنين وسبعة وكان ينبغي للمصنف
ان يقدم هذين البيتين على التاصيل وان يمت قبل انقسام وارث صحح لكل — **باب المناسخة**
واحد والثالث ان يقسم الذي ينوب من اولاهما على الذي له زكن فان
تصح قسمة كالاول تغني والا فالبيب يعمل كما مضى في حيز ذي كسر
وحظ ذا الثاني من الاولى در فاضربه او راجعه فيما قد علم لكل وارث
من الثاني يتم ذكر في هذه الابيات عمل المناسخة التي فيها ميتان فقط واقتصر عليه
طلبا للاختصار فقال وان يمت ابجنا قبل انقسام تركة الميت من ورثته
وارد ان تقسم تركة الاول على ورثتهما فاشار الى انه لابد فيها من ثلاثة اعمال
ان تصحح لكل ميت مصححا واحدا اي مسيلة الاول ومسيلة الثاني والعمل الثالث
ان تعرف نصيب الميت الثاني من مسيلة الاول وتقسمه على مسيلته فان صح
قسمه على مسيلته صحت المسيلتان مما صحت منه الاولى واليه الاشارة بقوله
فالاول معن مثاله ماتت عن زوج وام وعم ثم لم تقسم التركة حتى مات الزوج عن
ثلاثة بنين او عن ام وعم فمسيلة الميت الاول من ستة والثاني من ثلاثة
وسهامه من الاولى ثلاثة وهي تنقسم على مسيلته فتصح المسيلتان من
الستة وان لم ينقسم على [illegible] حظ الميت الثاني [illegible] مسيلة فاعمل فيه

كما يعمل في الانكسار على فريق واحد بان تجعل المسيلة الاولى [illegible]
الثانية كروس فريق واعرف حظ الميت الثاني من المسيلة الاولى هل هو مباين
لمسيلة الثاني او موافق لها فان كان مباينا كالو مات الزوج في الصورة السابقة
عن خمسة بنين فمسيلته من خمسة وسهامه الثلاثة تباين مسيلته فاضرب
مسيلته في الاولى فتصح المناسخة من ثلاثين وان كان موافقا فاضرب وفق
الثلاثة في الاولى كما اذا مات الزوج عن تسعة بنين فمسيلته من تسعة
والثلاثة توافقها بالثلث فرد مسيلته الى وفقها ثلاثة واضربه في الاولى
فتصح المناسخة من ثمانية عشر ثم من له شي من المسيلة الاولى يضرب له في جزء
سهمها وهو جميع المسيلة الثانية عند التباين ووفقها عند التوافق
يحصل نصيبه من التصحيح او في عدد روس الفريق الذي وقع عليه الانكسار
فانه هو جزء المسيلة عند التباين وكذا وفقه عند التوافق وهذا كله — سهم
مستفاد من قوله فالبيب يعمل كما مضى في حيز ذي كسر ولم يعلم منه ما لكل وارث
من المسيلة الثانية فلهذا ذكره بقوله وحظ ذا الثاني من الاولى در
الى اخره اي واعرف حظ الميت الثاني من المسيلة الاولى واضربه بكماله عند
التباين او وفقه اضرب عند التوافق فيما لكل وارث من الثانية يحصل نصيبه
من جملة التصحيح اعمل المناسخة فلو مات ثالث او اكثر لم يتعرض له الناظم تبعا
لاصله تسهيلا على المبتدي وطلبا للاختصار فلا نطيل والحمل والمفقود باب — **باب الخنثى المشكل والحمل والمفقود**
ثم المشكل فيهم وغيره باليقين يعمل اشار في هذا البيت الى التوريث
بالتقدير والاحتياط وهو ثلاثة ابواب الحمل والمفقود والخنثى المشكل
وحكم الثلاثة ان يعمل فيهم وفي من معهم بالتقدير والاحتياط ويعمل مع كل
باليقين في حقه ويوقف الباقي الى ظهور الحال وذكر المفقود من زياداته
على الرحبية واما الحمل فانظر ان لم يكن وارث غيره بان مات عن امته الحامل
فقط او كان مع الحمل من يحجبه الحمل كما اذا ترك امته حاملا واخا لام وعما
فيوقف جميع المال الى ظهور حال الحمل لان الاخ للام يحجبه الحمل كيف كان
والعم يحجبه الحمل ان كان ذكرا والا فله الباقي بعد النصف او الثلثين

Copyright © King Saud University